

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإن سماها بغير اسمها في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وإن كان اسم بنته إلا إن نويها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم الصغرى صح في الكبرى لأن الكبر صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة فبانت بنت ابنه صح إن نويها أو عينها بإشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها وإلا فلا و شرط فيها أيضا عدم محرمية بينها وبين الخاطب بنسب فيحرم به